

المختصر النافع في فقه الامامية

[137] كتاب الرهن و أركانه أربعة: الاول في الرهن: وهو وثيقة لدين المرتهن. ولا بد فيه من الايجاب والقبول وهل يشترط الاقباض؟ الاظهر: نعم. ومن شرطه أن يكون عينا مملوكا يمكن قبضه. ويصح بيعه منفردا كان أو مشاعا. ولو رهن مالا يملك وقف على إجازة المالك. ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه. وهو لازم من جهة الراهن. ولو شرطه مبيعا عند الاجل لم يصح. ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن. نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل. وفائدة الرهن للراهن. ولو رهن رهنيين بدينين ثم أدى عن أحدهما لم يجز إمساكه بالآخر. ولو كان دينان، و بأحدهما رهن لم يجز إمساكه بهما. ولم يدخل زرع الارض في الرهن سابقا كان أو متجددا. الثاني في الحق: ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان أو منفعة. ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صح. الثالث في الراهن: ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي أن يرهن لمصلحة المولى عليه. وليس للراهن التصرف في الرهن بإجارة ولا سكنى ولا وطاء، لانه تعريض للإبطال، وفيه رواية بالجواز مهجورة. ولو باعه الراهن وقف على إجازة المرتهن.
